قدرا وفي قدره وفي عدم الشركة وفي عدم
الشرا والتحليف في غير الاولى من زيادتي
فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه
بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات
لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة
ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول
لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية
ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي
الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه
فان اقر البائع فيها بالبيع والمشفوع
بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة او
عارية اي او نحوهما ثبتت الشفعة
لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري
وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع
بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له

اي

الا وقال المشتري لم يكن الثمن معلوما عندي

اي لا اعلم قدره

بان يقول في الاول والله لا اعلم قدره وفي الثالثة والله لا اعلم كونه

الا كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع

اي للبائع ان لم يقر بقبضه من المشتري
لانه تلقى الملك منه والا بان اقر بقبضه
منه ترك بيد الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار
واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان
اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة
لعدم الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة
ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا
ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة
ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضى
والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري
الرضى بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد
كذا قاله البغوي قال النووي وفيه
احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي
جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به

اي الشفيع

منه اي من البائع لانه باقرار البائع له قد تلقى الملك منه وان كان في نفي الحقيقة انما تلقاه من المشتري

البائع في العقد او في مجلسه

فهو انه ياخذ منه مثل ما دفع

Copyright © King Saud University